

مساهمة الزوجة في الإنفاق على ضوء المتغيرات الحديثة - دراسة فقهيّة تشريعية -

The wife's participation in spending in light of recent changes - A legislative and jurisprudential study -

الدكتور مصطفى مناصرية¹

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة-

mostefa_men@hotmail/fr

القبول: 2023-05-25

الاستلام: 2023-08-05

Abstract: Among the modern trends embraced by Arab family legislation is to establish the marital relationship on the basis of equality between spouses and cooperation between them, especially after the adoption of this legislation in its recent amendments to the principles brought forth by international conferences and agreements, foremost of which is the Convention on the Elimination of Forms of Discrimination against Women, without forgetting the social and economic changes that It occurred in the Arab society and family. Among the aspects that we have seen in this change is the issue of involving the wife in family spending and bearing her part of the family financial consequences, so we need to clarify the jurisprudential opinion and the legal position on this issue, especially if it comes to the working wife as well as the alimony for the children..

Keywords: marital alimony, working wife's alimony, alimony for children.

ملخص:

من التوجهات الحديثة التي اعتنقتها التشريعات الأسرية العربية قيام العلاقة الزوجية على أساس المساواة بين الزوجين والتعاون بينهما خاصة بعد تبني هذه التشريعات في تعديلاتها الأخيرة للمبادئ التي جاءت بها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، دون أن ننسى التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع والأسرة العربية.

ومن بين الجوانب التي لمسناها في هذا التغيير مسألة إشراك الزوجة في الانفاق العائلي وتحملها جزءا من التبعات المالية العائلية، لذلك فنحن بحاجة لبيان الرأي الفقهي والموقف القانوني لهذه المسألة خاصة إذا تعلق الأمر بالزوجة العاملة وكذلك النفقة على الأبناء .

الكلمات المفتاحية: النفقة الزوجية، نفقة الزوجة العاملة ، النفقة على الأبناء.

مقدمة المقال :

انعقد الاتفاق بين فقهاء المسلمين على أن الزوج هو الملزم وحده دون غيره على النفقة الزوجية وعليه التصدي لجميع الأعباء المالية التي تحتاحها الأسرة، في مقابل ذلك يكون له في مواجهة زوجته حق الرئاسة والقوامة وكذلك حق الاحتباس الذي يلزم الزوجة بقرارها في بيت الزوجية وعدم نشوزها.

إلا أنه ومع التطور الحاصل في المجتمعات العربية والإسلامية من النوازل والأوضاع الجديدة التي كان لها تأثير على المستوى الأسري خاصة ما تعلق باقتحام المرأة ميدان العمل بالإضافة إلى تدني راتب الزوج قصور يده عن تحمل النفقة وتبعاتها فاحتاج إلى مساعدة زوجته لتأمين هذه الأعباء، وقد رافق هذا التغير انعقاد الكثير من المؤتمرات والانتفاقيات الدولية التي اهتمت بالأسرة وعملت على عولمة قوانينها، والتي ترى أن مؤسسة الزواج تقوم على المساواة والتعاون بين الزوجين ومن ذلك مشاركة الزوجة لزوجها في الإنفاق مثل ما هو لدى الغرب وهو ما بدأت تجنح إليه بعض التشريعات عندنا في تعديلاتها الأخيرة لذلك يتبادر لنا التساؤل حول الحكم الشرعي والقانوني لمساهمة الزوجة في الإنفاق في ظل المعطيات السالفة الذكر؟

الهدف من هذا البحث هو:

1. الوقوف على الآراء الفقهية المتعلقة بمسألة النفقة خاصة.
2. دراسة حركة التشريع الخاصة بالنفقة في الآونة الأخيرة وتعاملها مع الأوضاع الجديدة.
3. بيان مدى التوافق بين الفقه والتشريع في هذا المجال.

وقد استلزمت هذه الدراسة تقسيمها إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول مساهمة الزوجة في النفقة وفي المبحث الثاني مساهمة الزوجة العاملة في النفقة أما المبحث الثالث فخصصته لمساهمة الزوجة في النفقة على الأولاد.

المبحث الأول: مساهمة الزوجة في النفقة الزوجية

تحت هذا العنوان أتناول آراء الفقهاء المسلمين حول مدى إلزام الزوجة بالمشاركة في النفقة الزوجية ثم موقف القانون من هذه المسألة.

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من مساهمة الزوجة في النفقة

ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة النفقة الزوجية وأجمعوا على أن الزوج هو الوحيد الملزم بتحملها دون غيره في العسر واليسر دون حاجة للنظر إلى حال الزوجة موسرة أو معسرة، مع اختلاف في الأساس الذي بني عليه هذا الإلزام، فأرجعها فقهاء المذهب الحنفي حق الاحتباس الذي يملكه الزوج على زوجته، فيصبح الزوج ملزماً بالنفقة على زوجته متى توفر الاحتباس ويرفع الإلزام بانعدامه، بينما قرر جمهور المذاهب الأخرى أن أساس إلزام الزوج بالنفقة هو بذل الزوجة التمكين التام لزوجها، أما في حالة إعسار الزوج وعجزه عن النفقة مع يسر الزوجة وقدرتها عليها، فانقسموا في ذلك إلى مذهبين:

الرأي الأول: وفيه وافق فقهاء الحنفية¹ نظرائهم من الشافعية والحنابلة² في أن النفقة الزوجية يلزم بها الزوج وحده دون غيره فإذا عجز عن الإنفاق فإنه ينظر إلى أن يسر على أن تبقى النفقة في فترة إعساره ديناً في ذمته سواء أنفقت من مالها أو استدانت إلا أنهم يختلفون في حقها في طلب الطلاق فيقرر الشافعية والحنابلة أن للزوجة أن تصبر وتنفق من مالها أو تستدين ثم تعود عليه إذا أيسر ولها فسخ الزواج بعد أن ترفع أمرها إلى القاضي، أما فقهاء المذهب الحنفي فيقررون حق الزوجة في الاستدانة وينكرون حقها في طلب التطليق.

الرأي الثاني: وهو رأي يتقاسمه المالكية³ مع ابن حزم الظاهري⁴، يقضي بسقوط النفقة عن الزوج في حالة عجزه عن النفقة مع فارق في التفاصيل فيما يخص مدى إلزام الزوجة الموسرة بالنفقة، فالمالكية يعتبرون أن النفقة الزوجية ساقطة على الزوج خلال فترة إعساره، فإن أنفقت الزوجة على نفسها أو استدانت خلال هذه الفترة، تكون متحملة للنفقة وليس لها أن ترجع بذلك على زوجها⁵، والمراد بالسقوط هنا هو عدم اللزوم لانتهاء تكليفه بالعسر⁶.

وفي فقه ابن حزم إذا عجز الزوج عن النفقة وكانت الزوجة موسرة كُلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر⁷، فتكون الزوجة ملزمة بالنفقة في هذه الحالة.

المطلب الثاني: موقف القانون من مساهمة الزوجة في النفقة

اتفقت معظم النظم القانونية العربية على أن الزوج هو الشخص الوحيد الملزم بالنفقة الزوجية دون غيره، فلا تلزم الزوجة بالنفقة سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا المشرع التونسي.

فبناء على ما جاء في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري⁸ نجد " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة..." أما إذا عجز عن النفقة فيحق للزوجة طلب التطبيق بعد صدور حكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج حسب نص المادة 1/53 .

وإذا كان موقف القانون لم يتغير في هذه النقطة فإن الكثير من الأحكام تغيرت في التعديل الأخير بمقتضى الأمر 02/05 منها يدل على ضرورة إشراك الزوجة وهو ما نستشفه من خلال اعتماد الكثير من الأحكام التي تدعو المساواة بين الزوجين وأن الحياة الزوجية يجب أن تبنى على التعاون والتشارك في تحمل الأعباء وتتجسد هذه الأفكار من خلال استبعاد تعريف عقد الزواج الذي وفق نظرة الفقهاء القدامى التي تفيد حل الاستمتاع بين الزوجين⁹، واعتمادها تعريف يركز على أهداف الزواج بإبراز معاني المودة والتعاون والتشارك بين الزوجين، فجاء في المادة 04 من قانون الأسرة في تعديله الأخير سنة 2005 " الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"¹⁰.

فلفظ التعاون يعني المشاركة والمساهمة بين الزوجين في كل متطلبات الحياة وقد تعزز مفهوم المشاركة والتعاون بين الزوجين وظهر جلياً من خلال التعديلات التي أدخلها المشرع من خلال التركيز مبدأ الحقوق والواجبات المشتركة للزوجين، وهو ما نلمسه في تعديل 2005م من خلال إلغاء النصوص التي تتحدث على واجبات الزوج (المادة 37) وحقوق الزوجة (المادة 38) وواجبات الزوجة (المادة 39) فحذف النص الذي يلزم الزوجة بطاعة زوجها واعتباره رئيساً للعائلة الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى إلزامية الزوجة بطاعة زوجها خاصة وأنها أحد الأسس التي تبنى عليها النفقة الزوجية، كما قام المشرع بتعديل المادة 36 التي تحدث فيها المشرع على الحقوق والواجبات المشتركة وركز فيها على واجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة، التشاور في تسيير الأسرة¹¹ والتي يراد منها المساواة بين الزوجين ولا شك أن معاني المساواة تقتضي المشاركة في تحمل الالتزامات بما فيها الأعباء المالية.

وما قلناه عن التشريع الجزائري فيما تعلق بإلزام الزوج بالنفقة يمكن تعميمه على معظم التشريعات العربية الأخرى¹²، ولا يستثنى من ذلك إلا المشرع التونسي الذي اتخذ موقفاً جريئاً بإلزامه للزوجة الموسرة بالمساهمة في النفقة الزوجية فص الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية¹³ على: " وعلى الزوج باعتباره

رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال...".

لذلك يمكننا القول أن المشرع التونسي بهذا الموقف يكون قد أحدث ثورة حقيقية تجاه ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية وأقر ضرورة التضامن والتشارك بين الزوجين في عندما يتعلق بالنفقة، ولكن في المقابل يدفع هذا الموقف إلى التساؤل عن مصير حق القوامة التي يملكها الزوج تجاه زوجته وكذلك حقه في الاحتباس والطاعة، وماذا عن النشوز فهل يسقط النفقة خاصة إذا تعلق الأمر بخروج الزوجة للعمل من أجل التكسب والتصدي لنصيبها من النفقة؟ فكلها مسائل شرعت باعتبارها نتيجة عن إلزام الزوج بالنفقة.

المبحث الثاني: مساهمة الزوجة العاملة في النفقة

لا أحد ينكر التغير الذي طرأ على المجتمع والذي مس الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فيه وكان دخول المرأة عالم الشغل ومساهمتها بما تحصله من راتب في الانفاق العائلي بغية سد احتياجات الأسرة المتزايدة في وقت أضحي فيه راتب الزوج غير كاف في غالب الأحيان، وإذا كان هذا الأمر لا يطرح إشكالاً عندما يغلب على الزوجين التفاهم والتآلف، فإن هذا الوضع ليس سائدا دائما فيثور النزاع بينهما ويكون التصرف في راتب الزوجة ومدى إلزامها بالمساهمة في النفقة أحد المحاور الرئيسة للخلاف، لذلك فإننا بحاجة إلى دراسة هذا الإشكال وتتبع آراء الفقهاء فيه وموقف التشريعات منه.

المطلب الأول: مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق في الفقه الإسلامي

مدى إلزام الزوجة بالمساهمة في النفقة نظير خروجها للعمل وتكسبه هي أحد النوازل التي سادت في هذا العصر وتدارسها الفقهاء فتباينت آراءهم وإجاباتهم على هذا الإشكال على ثلاثة آراء ولكل رأي معيار يسير عليه، وهي كالآتي:

الفرع الأول: معيار مقتضى العقد

ينطلق أصحاب¹⁴ هذا الرأي من أسس عقد الزواج ومقتضاه، والتي تجعل من النفقة أحد الواجبات التي تلقى على عاتق الزوج وحده ولا مشاركة للزوجة في هذا الالتزام، فليس للزوج أن يفرض على زوجته أن تخصص جزءاً من راتبها للإنفاق على الأسرة، بل تظل الزوجة محتفظة بشخصيتها الكاملة وثروتها المستقلة

عن شخصية زوجها وثروته، فلا شأن للزوج بثروة زوجته أو دخلها أو مرتبها، فهما في شؤون الملكية والثروة منفصلان¹⁵، أما مساعدة المرأة زوجها في نفقة البيت فهو من باب التبرع ومكارم الأخلاق وليس من باب الوجوب والإلزام ولو كانت غنية بميراث أو كسب لذلك فإن "ما يفعله الأزواج من الاستيلاء على مرتبات زوجاتهم الموظفات كليا أو جزئيا هو عمل شائن، غير مبرر شرعاً لأن الزوج هو المكلف شرعاً بالإففاق عليها وعلى أولادها، وهذا الحكم ثابت مهما تغير حالها بين الفقر والغنى أو كونها موظفة قط"¹⁶.

والأدلة الشرعية التي اعتمد عليها هؤلاء الفقهاء في عدم إلزام الزوجة العاملة بالإففاق هي النصوص والأدلة التي تلزم الزوج بالإففاق فقط، دون الزوج إذ لا توجد نصوص تدل على إلزامها بالنفقة، أما قيامها بمساعدة زوجها في الإففاق فهو من باب التطوع والتكافل الذي دلت عليه السنة النبوية.

وقد كان هذا الرأي محل ترجيح من قبل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة بعنوان: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة¹⁷.

الفرع الثاني: معيار نقص الاحتباس

قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء¹⁸ وهو ينطلق من فكرة الأساس الذي تقوم عليه النفقة، وهو الاحتباس عند الحنفية (أو نقص التمكين عند الجمهور)، فاستحقاق الزوجة للنفقة كان بسبب أنها محبوسة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فيستوجب كفايتها من النفقة وكل من كان محبوساً لخدمة شخص ما كانت نفقته في ماله¹⁹ لذلك فإن العدل يقتضي أنه إذا نقص الاحتباس أن تنقص النفقة بمقدار نقص الاحتباس.

وعليه فإن ما يعرضه أصحاب هذا الرأي هو امتداد لما خاض فيه الفقهاء القدامى المتعلق بتشطير النفقة لنقص الاحتباس بسبب نشوز الزوجة، فإذا لم يتحقق الاحتباس أو التمكين التام وإنما تحقق بعضه فإن المعنى المقابل للنفقة ما زال موجوداً ولكنه ناقص فينقص تقدير النفقة في مقابل نقصه²⁰، ويلتزم الزوج بشرط من النفقة الزوجية مقابل التمكين الناقص، وتلتزم الزوجة بالباقي من النفقة، لذلك فإن ما تدفعه الزوجة العاملة من نفقة ليس خالياً من العوض، حيث أن الزوجة العاملة اقتطعت جزءاً من وقتها المخصص للأسرة، فتكون مساهمة الزوجة في النفقة هو من باب التعويض عن إهمالها وتهاونها في القيام بأعباء المنزل²¹، وتشطير النفقة تناوله الفقهاء قديماً فأيده فقهاء الحنابلة²²، وعارضه الحنفية إذ يقولون أن النفقة تسقط بالكلية ولا تشطّر كما

لو سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو عكسه²³، كما هو حال الزوجات المحترفات اللاتي يكن بالنهار في العمل وفي الليل مع الزوج.

كما أن خروج الزوجة للعمل لساعات طويلة يترتب عنه تقصيراً في واجباتها ويكلف الأسرة مصاريف كما لو تعلق الأمر الاستعانة بحاضنة أو خادمة وما شابه ذلك فليس من المعقول أن يتحملها الزوج لأنها ترتبت عن خروج الزوجة وانشغالها بالوظيفة خارج البيت²⁴.

ثم إن هذا القول فيه مراعاة لأعراف هذا الزمان، إذ إن معيشة كثير من الأسر موعلة في الكماليات والتحسينات التي لا يلزم الزوج أن يوفرها لزوجته في النفقة الزوجية، فربما كان في عمل المرأة وكسبها سداد لحاجتها من هذا الباب²⁵، وتحقيقاً لمزيد من الرفاهية لأفراد الأسرة، ورفع مستوى معيشتهم، فيحقق رفع بعض الأعباء عن الزوج، من خلال مبدأ المساهمة، وهي ليست ثمناً يقبضه الزوج عوضاً لسماحه للزوجة باقتطاع جزء من وقتها كزوجة لتتقاضيه كعاملة بأجر²⁶

ويقوم هذا الرأي على أدلة عقلية منها:

أ/ مساهمة الزوجة في الإنفاق يعد حقاً من حقوق الزوج، أو حقوق الأسرة على الزوجة، وهو الذي يسمى الاحتباس الناقص. الأمر الذي يوجب التعويض عن هذا النقصان،

ب/ إن الزوجة العاملة التي تخرج لساعات وتتفرغ للعمل، لا بد وأن تقصر في أداء واجباتها نحو الأسرة أو تحتاج إلى من يقوم مقامها بسبب خروجها للعمل، كالحاجة لدار حضانة تضع الأطفال فيها ريثما تعود من العمل، أو الاستعانة بحاضنة أو خادمة لتعمل في البيت أو ما شابه ذلك، الأمر الذي يكلف الأسرة مبالغ مالية تلقى على عاتق رب الأسرة وهذا يدعو إلى التساؤل عن يتحمل هذه التكاليف؟ ومن المنطق أن تتحمل الزوجة نفقات هؤلاء العاملين الذين استدعى وجودهم انشغالها

ج/ إن هذا الرأي فيه توسط في دفع الضرر عن الزوجين معاً، فإن الزوجة إن كانت ذات تجارة ومال، فإن مراعاتها له (يقصد المال) فيه مصلحة بينة، بخلاف إذا منعت مراعاته فإن فيه ضرراً بها، وقد يؤدي ذلك إلى تعسف بعض الرجال في استعمال حقه للإضرار بالمرأة والتضييق عليها، وفي المقابل فإن مصلحة الزوج لم تلغ بل روعيت بوجود التمكين والسكن في بعض اليوم، وخفف عنه في قدر النفقة الواجبة شرعاً في مقابل النقص في التمكين.

ويعترض على هذا الرأي من حيث يؤخذ عليهم تصورهم في فهم الاحتباس، فمعيار الاحتباس يتوافر ولو خرجت الزوجة من بيت الزوجية للعمل بإذن الزوج ولا يعني مجرد خروجها للعمل أنها فوتت الاحتباس، ولو قلنا بذلك لكان معنى الاحتباس هو المكوث في منزل الزوج وليس هذا مراد الفقهاء، ومع ذلك فإن خروج المرأة للعمل بموافقة الزوج لا يعد نشوزاً مسقطاً لنفقتها²⁷، ثم إنه إذا وافق الزوج على عمل زوجته يكون قد رضي بالتقصير الحاصل من الزوجة في واجباتها، فلا يلزمها دفع تعويض مقابل ذلك ما دامت خرجت برضاه، كما أن التقصير الحاصل من المرأة العاملة لا يجبر في منطق النقل والعقل بتعويض مالي تدفعه الزوجة من مرتبها كرهاً لزوجها، ولم يعهد من الشرع قط أن الأمر المقصر من أداء واجب من واجباته بدفع جزء من مرتبه أو ناتج عمله لمن قصر في حقه، فلو قصر الزوج من القيام بالقوامة كما أمر الشرع فهل يصح أن نطالبه بدفع جزء من مرتبه أو ماله تعويضاً لهذا التقصير، ثم أن مصاريف النقل من وإلى مقر العمل والإخدام والحضانة ومصاريف المأكل والملبس الزائد هي ليست من النفقة الزوجية على الزوج وهي تخضع لأحكام النفقات الكمالية غير الواجبة، خاصة إذا كان الزوج معسراً، ومساهمة الزوجة في هذا الباب لا يعد مساهمة في النفقة الزوجية بل هو من النفقات المستحبة.

بينما اتجه رأي آخر إلى استحسان تحميل الزوجة جزءاً من الإنفاق على الأسرة إذا كان الزوج غير قادر على تحقيق جميع عناصر الإنفاق خاصة إذا كان دخله غير كاف لتحمل نفقات المأكل والملبس والتمريض وكانت الزوجة موسرة أو ذات دخل²⁸، وهو رأي يقودنا إلى نتيجة أساسية متمثلة في أن مساهمة الزوجة في الإنفاق تكون حسب نسبة عسر الزوج عن تلبية كامل عناصر النفقة، فإذا عجز الزوج عن النفقة بالكلية انتقلت إلى الزوجة بشكل كامل، بما يفيد أن هذا الرأي هو استنساخ لما قال به ابن حزم الظاهري الذي يرى أن النفقة واجبة على الزوج إلا في حالة عجزه فإنها تنتقل إلى زوجته إذا كانت موسرة، وقد سبق التطرق إليه.

الفرع الثالث: معيار السلطة والإرادة

ويقوم هذا الرأي على إمكان إخضاع مسألة النفقة الزوجية إلى اتفاق بين الزوجين حيث ينبغي إفساح المجال للزوجين بوضع شروط في العقد أو باتفاق لاحق لتنظيم شؤونهما المالية²⁹.

ويكون الحكم تابعا لما يتم الإنفاق عليه بين الزوج وزوجته من حيث بقاء النفقة لها عليه أو سقوطها، ويبدو لي من خلال اطلاعي أن هذا الرأي يؤيده أغلب الفقهاء³⁰، يقوم على الأدلة التي ساقها الحنابلة في مدى

الأخذ بالشروط الاتفاقية في عقد الزواج، حيث يعتبرون أن كل شرط يضعه أحد المتعاقدين فيه مصلحة لأحدهما جائز، ما دام يحقق مصلحة لأحدهما وكانت هذه المصلحة المحققة مشروعة وغير محرمة ومن الأدلة التي يبني عليها هذا الاتجاه:

1/ قوله صلى الله عليه وسلم: "...والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"³¹.

2/ قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج"³².

غير أن ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون يخالف آراء الفقهاء القدامى وعلى رأسهم الفقهاء الحنابلة، باعتبارهم أكثر الفقهاء تشجيعاً على احترام الشروط الاتفاقية بين الزوجين، إذ إنهم يعتبرون إسقاط النفقة الزوجية شرط باطل، ومن ذلك ما جاء في المغني: "... ما يبطل الشرط ويصح العقد مثل أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا ينفق عليها... أو شرط أن تنفق عليه أو تعطيه شيئاً، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي مقتضى العقد ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم تصح..."³³.

غير أن الإمام أحمد أفتى في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم فإن النكاح جائز، ولها أن ترجع في هذا الشرط³⁴ ولا تجبر على تنفيذه، فنخلص مما سبق إلى أن شرط مساهمة الزوجة في الإنفاق حسب مذهب الحنابلة القائلين بحرية الاشتراط هو شرط باطل إذا تضمن إسقاط حق الإنفاق بالكلية عن الزوج والزام الزوجة بها، وهو شرط جائز إذا تضمن مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة، فتتحمل جزءاً من الإنفاق غير أنه غير ملزم للزوجة، فيجوز لها أن ترجع عنه متى شاءت.

أما في بقية المذاهب فهو شرط باطل ينافي مقتضى العقد، وحكمه فساد الشرط وصحة العقد.

والقراءة المتفحصية لما سبق قوله تصل بنا إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائم على إلزام الزوج وحده بالنفقة، دون الزوجة نظراً لما يأتي:

1/ إن الناظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نجد أنها أوجبت على الزوج النفقة الزوجية، واعتبرتها واجبا عليه يقوم بها وحده دون زوجته، ولو كان فقيراً معسراً وكانت الزوجة غنية مترفة سواء كانت ذات عمل أو لم تكن كذلك، فلا يمكن قلب الموازين بأن يعفى من تجب عليه النفقة من هذا الواجب، ويلزم بها غيره خاصة إذا كان هذا الغير هو صاحب الحق في النفقة.

2/ إن الأدلة التي ساقها الفقهاء والتي تقوم على إلزام الزوجة بالمشاركة في الإنفاق، هي أدلة تعتمد على العقل وتفتقر للنقل، هي أدلة تفتقر إلى المنطق والمعقولة وتناطح الثوابت من نصوص الكتاب والسنة والآثار والأعراف، مما يوجب التبرؤ منها والابتعاد عنها³⁵.

3/ إن راتب الزوجة هو حق خالص لها يخضع حكمه إلى حكم التصرف في مالها الذي تدارسه الفقهاء وهو في مقابل جهدها وكدها، فللزوجة الولاية التامة على مالها بغض النظر عن مصدره هل هو إرث أم هو مرتب، لذلك فإن ما يفعله بعض الأزواج بأخذ راتب زوجاتهم هو من قبيل الظلم والتعدي وأكل أموال الناس بالباطل.

4/ إذا كانت مساهمة الزوجة في النفقة من قبيل التبرع والتكافل والتعاون بين الزوجين فإنها تدخل في باب الأخلاق الحميدة التي حث عليها الإسلام ورغب فيها فعلى الزوجة أن تدرك بفعالها أنها تنال أجر الصدقة وأجر القربة كما حث على ذلك الرسول الكريم عليه الصلوة والسلام.

المطلب الثاني: مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق في القانون

حرصت التشريعات العربية عامة والمشرع الجزائري خاصة على التركيز على مبدأ الشروط الاتفاقية بين الزوجين، والتي يمكن من خلالها أن يتفق الزوجان على كل ما يريانه مناسباً لتعزيز فكرة التعاون والمشاركة بينهما خاصة ما تعلق بعمل الزوجة، فجاء في المادة 19 من قانون الأسرة: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو أي في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" لذلك فإن التوجه العام لإشراك الزوجة في الإنفاق الأسري في وقتنا يمر عبر قناة اعتماد الشروط الاتفاقية التي يعقدها الزوجان عند إبرام العقد أو بعده، عملاً بما أجاز به بعض الفقهاء في هذا الشأن فيمكن أن يسمح الزوج لزوجته بالعمل في مقابل مساهمتها في الإنفاق.

هذا ويلقى إشراك المرأة في العمل والإنفاق الأسري تأييداً من بعض شراح القانون³⁶ انطلاقاً من مبدأ أن مساهمة الزوجة أصبحت عرفاً جارياً في مجتمعنا اليوم فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار هذا العرف باعتباره مصدراً للقانون³⁷، ويتعزز هذا الاعتقاد بإقدام بعض النظم العربية على إلزام الزوجة بالنفقة والمساهمة في مصروفات البيت³⁸.

ولا يتوقف الأمر عند مجرد إشراك الزوجة في الإنفاق بل سادت أفكار أخرى تشجع على ضرورة قيام نظام مالي للزوجين يقوم على الاشتراك بينهما بما يخالف النظام الموجود عندنا الذي يقوم على احتفاظ كل زوج بماله واستقلال ذمته المالية عن الآخر، وهو عدة أنواع فمنها ما يكون فيه الاشتراك قائم على جزء من أموال الزوجين ومنها ما يشمل جميع الأموال ومنها ما يقتصر على مداخيل الزوجين (المشاركة في المكنسبات)، والهدف من الاشتراك بين الزوجين في مثل هذه الحالات لا يقوم على تحقيق الربح كما هو حال الشركات العادية، بل هو مجموعة من الأموال المشتركة يتم إدارتها والتصرف فيها من قبل الزوجين من أجل استخدامها لسد حاجات الأسرة من النفقات اليومية³⁹، ومثل هذه النظم المالية موجودة في القوانين الغربية بل إن الشراكة المالية تعد أحد الأسس التي تقوم عليها العلاقات الزوجية عندهم.

وقد بدأت بعض النظم القانونية عندنا تتبنى مثل هذه الأفكار وقد كان المشرع التونسي سابقاً إلى ذلك من خلال ما تضمنه القانون رقم 94 المؤرخ في 09 / 09 / 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين⁴⁰ و الذي أجاز بمقتضاه للزوجين امكانية تكوين شراكة مالية بينهما، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بنص وحيد أجاز فيه الشراكة بين الزوجين دون أن يعمد إلى إصدار قانون بهذا الشأن فجاء في المادة 37 من قانون الأسرة: " لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانهما خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما" وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع المغربي لاسيما المادتان 48 و 49 من مدونة الأسرة⁴¹.

المبحث الثالث: مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأبناء

الأصل أن نفقة كل شخص تكون في ماله إلا الزوجة فتكون نفقتها في مال زوجها أما إن لم يكن له مال فإن من صور في التكافل الاجتماعي والترابط الأسري الذي أرسى الإسلام دعائمه وجوب النفقة بسبب الولادة فيكون الأب ملزماً بالنفقة على أولاده الصغار أو العاجزين عن الكسب⁴²، أما إذا كان الأب هو بدوره عاجزاً عن النفقة فهل تجبر الزوجة بالإنفاق على أبنائها فتكون متضامنة ومساهمة في تحمل هذه الأعباء ؟ وإن كان الأمر كذلك فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر كي تجبر الزوجة على الإنفاق في هذه الحالة ؟ وهذا ما أتناوله في هذا المبحث من الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.

المطلب الأول: إنفاق الزوجة على الأبناء في الفقه الإسلامي

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

الفرع الأول: الرأي القائل بعدم إلزام الزوجة بالإعطاء على الأبناء

وهو رأي لفقهاء المذهب الحنفي والمذهب المالكي⁴³، فالحنفية يرون أن الأب ملزم بالإعطاء على ابنه العاجز عن التكسب سواء كان الأب في حالة يسار أو في حالة إعسار، أما في حالة يساره فإنه الوحيد الذي يقع على عاتقه الإعطاء على ابنه، وأما في حالة إعساره فإنه يجبر على نفقة الصغير من كان موسراً من أقاربه كالأم والجد والعم والخال، ويرجع على الأب عند يساره بما أنفق، وتقدم الأم على غيرها من الأقارب، لقوة القرابة، فلو كان مع الأم جد موسر أمرت الأم بالإعطاء من مالها ورجعت على الأب- زوجها- إذا أيسر، لأن استحقات النفقة على الأب ولكن الإعطاء لا يحتمل التأخير، فيقام مال الغير في مقام ماله في الأداء مقدار الحاجة منه، على أن يكون ذلك ديناً عليه إذا أيسر⁴⁴.

أما إذا تبرعت بالنفقة فليس لها الرجوع على الأب بعد ذلك، وإذا كان الأب مريضاً أو ذا عاهة تمنعه من الكسب أو عبداً، فإنه في هذه الحالة تلزم الزوجة بالإعطاء على أبنائها، وليس لها الرجوع على الأب بما أنفقت⁴⁵، وإذا مات الأب وللولد أم وأب الأب فنفقته عليهما على قدر ميراثهما أثلاثاً، بخلاف الأب فإنه لا يشاركه في النفقة أحد⁴⁶.

أما عند المالكية فإن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة في أول درجاتها من الجانبين، فتجب للوالد على الأبناء الصليبين فقط دون سائر الفروع، وتجب للأولاد الصليبين على الوالد فقط دون سائر الأصول، لذلك فإنه تجب نفقة الولد على أبيه الحر الموسر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب، وتجب عليه للبنت حتى يدخل بها زوجها البالغ⁴⁷، أما الأم فلا يجب عليها إلا الرضاع، ولا يجب عليها نفقة أولادها مع وجود الأب أو عدمه فقيرة كانت أو غنية⁴⁸، وقد سئل مالك عن أب معسر وأم موسرة أتجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار؟ فأجاب: لا تجبر الأم على نفقة ولدها، بما يفيد أن المالكية لا يرون إلزام الزوجة بمساعدة زوجها في نفقة الأبناء في جميع الحالات، وخالف ابن المواز⁴⁹ فقهاء المذهب من حيث وجوب النفقة على الأم على ابنها الصغير اليتيم⁵⁰.

الفرع الثاني: الرأي القائل بإلزام الزوجة بالنفقة على أبنائها

نُقل عن أبي حنيفة أن نفقة الأبناء يتحملها الأب والأم أثلاثاً ثلثاها على الأب وثلث على الأم⁵¹، وفي مذهب الشافعية⁵²، فإن القرابة الموجبة للنفقة هي الولادة مطلقاً وفي جميع درجاتها، أي الأصول، ويقصد بهم الأبناء والأجداد والجندات وإن علوا، والفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا، وتجب نفقة الأصول على فروعهم ونفقة الفروع على أصولهم.

والنفقة تجب على الأب فإن لم يوجد الأب أو كان الأب معسراً وكان له جد موسر وجبت عليه النفقة الولد وإن نزل، فإن لم يكن له جد موسر، وجبت النفقة على الأم، ولا ترجع على الأب إذا أيسر⁵³، وخلاصة القول هنا أن الأم تلزم بالنفقة عند إعسار الأب والجد معاً.

أما الحنابلة فقالوا بوجود نفقة الأبناء العاجزين على الأب، لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، وكما أنه يجب أن ينفق على نفسه وأهله وجب عليه أن ينفق على بعضه وأصله، لذلك فإن الأم يجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب أو كان الأب معسراً، ولا ترجع عليه بما أنفقت إذا أيسر، لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد الشهادة ووجوب العتق فأشبهت الأب⁵⁴، ومن كان له أب معسر وجد وأم، فعلى الأم ثلث النفقة لأنها ترث الثلث والباقي على الجد لأنه يرثه كذلك لولا الأب⁵⁵.

خلاصة القول فيما تعلق فيما تعلق بمساهمة الزوجة في الإنفاق على الأبناء عند القائلين بهذا الرأي، يتبين أنه حتى تلزم الزوجة بالنفقة على أبنائها يجب توفر عدة شروط أهمها⁵⁶:

أ/ أن يكون الولد فقيراً لا مال له، ولا قدرة له على الاكتساب، لأن الأصل أن نفقة الإنسان على نفسه في ماله متى كان له مال، ولا يلزم غيره بالنفقة عليه⁵⁷، إلا الزوجة فنفتها في مال زوجها وإن كانت موسرة، وتسقط النفقة على الأصل إذا كان الولد قادراً على الكسب، لأن النفقة في هذه الحالة تكون في كسبه، لذلك من شروط الإنفاق على الفرع العجز عن الكسب ويظهر ذلك بـ:

1- الصغر: فإن بلغ الغلام حد الكسب وأصبح قادراً عليه دفعه وليه إلى حرفة يتكسب منها،

ما عدا الأثنى فإنه يستمر بالإنفاق عليها حتى الزواج.

2- الأنوثة: فلا تلزم البنت بالخروج للعمل مهما بلغت حتى تتزوج، فإن تكسبت فإن نفقتها

في كسبها.

3- العاهة أو المرض المزمن الذي يقعد الشخص عن الكسب

4- الانشغال بطلب العلم إذا كان مجداً ناجحاً، لأن انشغاله بالكسب يعطله عن تحصيل العلم.

ب/ أن يكون الأب عاجزاً عن الإنفاق على ولده، لأن الأصل هو إلزام الأب بالنفقة على ابنه عملاً بقوله تعالى: ﴿قَاتِلْهُمْ أَتْرَضْتُمْ لَكُمْ قَاتِلَهُمْ أَجُورُهُمْ﴾ [الطلاق:6]، وقوله أيضاً: ﴿وَعَلَى الْقَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف".

ج/ أن تكون الزوجة قادرة على الإنفاق يساراً أو قدرةً على الكسب، فإن كانت فقيرة أو غير قادر على الكسب فلا تلزم بالإنفاق لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

المطلب الثاني: مساهمة الزوجة في الإنفاق على الأبناء في القانون

الاتجاه السائد في التشريعات العربية المتعلقة بالأسرة هو تحميل الزوجة (الأم) مسؤولية الإنفاق على الأولاد، إذا كان الأب عاجزاً على الإنفاق، فلقد جاء في المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك"، وجاء في المادة 77 منه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة".

وما يستشف من هذين النصين أن المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنبلي⁵⁸، من حيث إلزام الزوجة بالنفقة في حالة عجز الزوج في الإنفاق على أولاده، ويستمر ذلك إلى أن يزول العجز عن الإنفاق، فإذا أيسر الزوج فلا حق للزوجة في الرجوع عليه بما أفقته عن أولادها، لأن إنفاقها على وجه الإلزام، ويشترط لهذا الإلزام قدرة الزوجة على الإنفاق ويكون ذلك بيسارها أو قدرتها على التكسب.

هذا الموقف تبنته العديد من التشريعات العربية كما هم الحال بالنسبة للمشرع المغربي⁵⁹ والمشرع التونسي⁶⁰.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أغفل تحديد الأبناء المعنيين بالنفقة، تاركاً الأمر لأحكام الفقه الإسلامي، فإن المشرع المغربي حددهم في المادة 198 بمناسبة كلامه إلزام الأب بالنفقة على أولاده وجاء فيها: "تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد أو تمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب"، على نفس المنوال سار المشرع التونسي⁶¹. ومن التشريعات العربية من أخذ بالمذهب الحنفي من خلال عدم إسقاط الإنفاق على الأب وفي حالة عجزه من الإنفاق، وجعله ديناً في ذمته يرجع به عليه عند يساره ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرعان الأردني والعراقي⁶².

خاتمة المقال:

نخلص من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1. انعقد الاتفاق بين الفقهاء على أن الزوج هو الملمزم لوحده بالنفقة دون غيره، وهو في مقابل ما له من حقوق من رئاسة وقوامة واحتباس وطلاق، والغاية من ذلك إضفاء نوع من الاستقرار على العلاقة الزوجية وتحقيق التوازن في الحقوق والواجبات
 2. مساهمة الزوجة في الإنفاق يكون عن طيب خاطر ولها في ذلك أجر، لذلك كان من الصفات المرغبة الزواج أن تكون الزوجة غنية
 3. التغيرات التي أصابت المجتمع في الآونة الأخيرة أدت ببعض التشريعات عندنا إلى اعتناق بعض الأفكار غير المعهودة في مجتمعنا خاصة إلزام الزوجة بالنفقة، والتمادي في ذلك قد يؤدي إلى انقلاب خطير في حياة الأسرة وسينعكس سلباً على المجتمع
 4. الحياة الزوجية أساسها المودة والتعاون، ومساهمة الزوجة في الإنفاق يمكن تشريعه بناء على الشروط الاتفاقية بين الزوجين، أما الإلزام فلا يمكن حمله إلا من باب أكل أموال الناس بالباطل.
- وفي الأخير ومن هذا المنبر أوصي بـ:

1. عدم الانسياق وراء الشعارات البراقة التي يروج لها الغرب عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كمبدأ المساواة بين الزوجين وقيام الحياة الزوجية على التعاون والتشارك وهي في مجملها تدعو إلى قيام الصراع بين الزوجين وإلى عدم الاستقرار في الحياة الزوجية.

2. من الطبيعي أن تتطور التشريعات وتتغير بما في ذلك ما تعلق بالأسرة، إلا أن هذا التطور يجب أن يكون في إطار الثوابت التي تقوم عليها الأسرة عندنا.

المراجع والمصادر:

الكتب:

- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري)، المحلى بالأثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت .
- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ / 1992م .
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن الشهير بابن قدامة المقدسي)، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ/ 1968م.
- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام -الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب-، الدار الجامعية، بيروت، 1998م.
- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دط، 1422هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم 2721.
- البهوتي (منصور بن يونس البهوتي)، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، (483/5).
- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى سنن الترمذي)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم 1352.

- السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ / 1993م.
- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ / 1990م.
- الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دت، دط، 2/ (517)، الخرشي (محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت.
- العدوي (أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1414هـ / 1994م.
- القاضي عياض أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: ابن تايوب الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، دت.
- الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م.
- المرداوي (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت.
- الماوردي (بو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي)، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ / 1999م.
- النفراوي (شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ / 1995م.
- النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، دط، دت.

- سيد عبد الله حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي - مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس -، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 1421هـ / 2001م.
- عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، منشورات جامعة دمشق، 1996/1995م.
- عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن مسعود الإسلامية، 1432هـ / 2011م.
- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي والطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، سورية، 1996.
- محمد عقل، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط 3، 2002م.
- نظام الدين (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط 2، 1310 هـ.
- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1985.

الرسائل الجامعية:

- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان -، 2006/2005.
- رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية -، مذكرة ماجستير منشورة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2003م.

بحوث:

- عبد اللطيف محمود آل محمود، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16، أبريل 2005.
- عبد الناصر أبو البصل، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16، أبريل 2005.

- قطب مصطفى سانو، نفقة الزوجة ومرتبها وعملها، رؤية منهجية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16، ماي 2005.
- ناجي بن محمد شفيق عجم، اختلافات الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16، ماي 2005.

المجلات:

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 32، ع1-2، 1994 : هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري.

القوانين:

- قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 / 06 / 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02، ج ر ، ع 24.
- أمر 308 مؤرخ في 13 أوت 1956 المعدل والمتمم يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية. الرائد الرسمي التونسي، ع66، صادر بتاريخ: 17 أوت 1956.
- القانون رقم 94 المؤرخ في: 09/09/1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، الرائد الرسمي، ع91.
- قانون رقم 03. 70 المتضمن مدونة الأسرة، المعدل والمتمم، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ: 03 فبراير 2004، ج ر ، ع5184، صادرة بتاريخ: 05 فبراير 2004.

القرارات:

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 1988 - 2009م، (19 دورة)، تجميع: عبد الحق العيفة، منظمة المؤتمر الإسلامي.

هوامش المقال :

1. السرخسي(محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ / 1993م، (191/5)، الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ / 1986م، (209/4).
- 2 الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ / 1990م، (114/5)، الماوردي(بو الحسن علي بن محمد البصري البغدادى، الشهير بالماوردي)، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب

- العلمية، بيروت، 1419 هـ / 1999م، (455/11)، ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن الشهير بـ ابن قدامة المقدسي)،
المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ / 1968م (204/8).
- 3 الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دت، د ط، 2 (517/2)، الخرخشي (محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت، (195/4).
- 4 ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، (254/9).
- 5 الدسوقي، المرجع السابق، (517/2).
- 6 الخرخشي، المرجع السابق، (195/4).
- 7 ابن حزم، المرجع السابق، (254/9).
- 8 قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 / 06 / 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02، ج ر، ع 24.
- 9 من تعاريف الفقهاء القدامى لعقد الزواج نجد:
- عرفه الحنفية بأنه: " عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من تكاثرها مانع شرعي قصداً" (ابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ / 1992م، (03/3) .
- وعرفه المالكية بـ " هو عقد على مجرد التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرما الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر" (النفاوي) (شهاب الدين النفاوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ / 1995م، (03/2)).
- 10 إلى المنحى نفسه ذهب المشرع السوري في مادته الأولى التي جاء فيها: "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غاية إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل".
- 11 المادة 36 من قانون الأسرة " يجب على الزوجين:
- 1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
 - 2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
 - 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
 - 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
 - 5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
 - 6- المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف.
 - 7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".
- 12 خالف القانون الليبي هذا المبدأ لبعض من الوقت قبل أن يتراجع عنه قانون الزواج والطلاق وآثارهما الليبي حسب نص المادة 23 منه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها الموسر من تاريخ العقد الصحيح، كما تلزم الزوجة الموسرة بالإففاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج، وتقدر النفقة بحسب حال الملمزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً" وهو نص يفيد أن المشرع الليبي قد أخذ برأي ابن حزم الظاهري من خلال إلزام الزوج بالنفقة ابتداءً من مجرد العقد من جهة وإلزام الزوجة الموسرة بالنفقة على نفسها وعلى زوجها المعسر من جهة ثانية، أما النص الجديد فقد ورد وفق التعديل رقم 14 لسنة 2015 وأصبحت صيغة المادة 23 كالآتي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، وتقدر النفقة بحسب حال الزوج وقت فرضها عسراً أو يسراً".
- 13 308- أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 المعدل والمتمم يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية. الرائد الرسمي التونسي، ع66، صادر بتاريخ: 17 أوت 1956
- 14 من الفقهاء الذين ذهبوا لهذا الرأي الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور نصر فريد واصل والدكتور سعيد رمضان البوطي (نقلاً عن: قطب مصطفى سانو، في نفقة الزوجة ومربتها وعملها رؤية منهجية، ص 12، عبد الناصر أبو البصل، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16، أبريل 2005، (11)).

- 15 قطب مصطفى سانو، فقه الزوجة ومرتبها وعملها، رؤية منهجية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16، ماي 2005، (12).
- 16 محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي والطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، سورية، 1996، (214).
- 17 وهي الدورة المنعقدة بإمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 9 - 14 أبريل 2005 م (وللاطلاع على نص القرار راجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي 1988 - 2009م، (19 دورة)، تجميع: عبد الحق العيفة، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص(116).
- 18 من العلماء الذين قالوا بهذا الرأي: الدكتور إسماعيل الدفتار والدكتور أحمد يوسف سليمان (نقلا عن: قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، (06)، عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن مسعود الإسلامية، 1432هـ/2011م، (28)، عبد اللطيف محمود آل محمود، اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16، أبريل 2005، ص29، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط3، 2002م، (309/2).
- 19 السرخسي، المرجع السابق، (181/5).
- 20 عبد السلام الشويعر، المرجع السابق، (28).
- 21 محمد عقلة، المرجع السابق، (309/2).
- 22 المرادوي(علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، دت ، (380/9).
- 23 ابن عابدين، المرجع السابق، (577/7).
- 24 محمد عقلة، المرجع السابق، 310/2، قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، (6).
- 25 عبد السلام الشويعر، المرجع السابق، (29).
- 26 محمد عقلة، المرجع السابق، (310/2).
- 27 عبد الناصر أبو البصل، المرجع السابق، (18).
- 28 عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، منشورات جامعة دمشق، 1995/1996م، (301/2).
- 29 عبد اللطيف محمود آل محمود، المرجع السابق، (17).
- 30 راجع: عبد اللطيف محمود آل محمود، المرجع السابق، (17)، عبد الناصر أبو البصل، المرجع السابق، ص14، ناجي بن محمد شفيق عجم، اختلافات الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16، ماي 2005، (17).
- 31 الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى سنن الترمذي)، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م ، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم1352، (28/3)، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.
- 32 البخاري(محمد بن إسماعيل أبو عبدالله)، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، دط ، 1422هـ، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم 2721، (190/3).
- 33 ابن قدامة، المرجع السابق، (94/7).
- 34 المرجع نفسه، (95/7).
- 35 قطب مصطفى سانو، المرجع السابق، (15).
- 36 رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان-، 2005/2006، (271)، رعد مقداد الحمداي، النظام المالي للزوجين- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية-، مذكرة ماجستير منشورة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م، (93).
- 37 رعد مقداد الحمداي، المرجع السابق، (98).

- 38 هجيرة دوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر، المجلد 32، ع2-1، 1994، (58).
- 39 سيد عبد الله حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي - مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس-، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1421هـ/2001م، (130/3).
- 40 القانون رقم 94 المؤرخ في: 1998/09/09، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، الرائد الرسمي، ع91.
- 41 المادة 48 من قانون رقم 70.03 المتضمن مدونة الأسرة، المعدل والمتمم، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ: 03 فبراير 2004، ج ر، ع5184، صادرة بتاريخ: 05 فبراير 2004: "الشروط التي تحقق فائدة شروعة لمشروطها تكون صحيحة لمن التزم بها بين الزوجين..".
- أما المادة 49 من المدونة فتتص على: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تكسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها..".
- 42 الكاساني، المرجع السابق، 30/4، ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، (629/2).
- 43 الكاساني، المرجع السابق، (30/4)، السرخسي، المرجع السابق، (222/5).
- 44 السرخسي، المرجع السابق، (222/5).
- 45 نظام الدين (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي)، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310 هـ، (562/1، 555/1).
- 46 وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، 766/7، أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام -الطلاق وحقوق الأولاد وفققات الأقارب-، الدار الجامعية، بيروت، 1998م، (321).
- 47 السرخسي، المرجع السابق، (223/5).
- 48 ابن عبد البر، المرجع السابق، (629/2).
- 49 ابن المواز: هو أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، الإمام العلامة فقيه الديار المصرية، تفقه عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، ومن آثاره «المؤازية في الفروع»، توفي بدمشق سنة 269 هـ أو 281هـ (القاضي عياض) (أبو الفضل القاضي عياض بن موسى البحصبي)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: ابن تاووت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط1، دت، (167/4).
- 50 العدوي (أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1414هـ/1994م، (135/2).
- 51 السرخسي، المرجع السابق، 222/5، الكاساني، المرجع السابق، 33/4.
- 52 الخطيب الشربيني، المرجع السابق، (190/5).
- 53 النووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي)، المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، دط، دت، (293/18).
- 54 ابن قدامة، المرجع السابق، (212/8).
- 55 البهوتي (منصور بن يونس البهوتي)، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط، دت، (483/5).
- 56 الكاساني، المرجع السابق، (34/4)، ابن قدامة، المرجع السابق، (212/8)، أحمد فراج حسين، المرجع السابق، (321)، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، (766/7).
- 57 الكاساني، المرجع السابق، (34/4).

58 التزم المشرع بالفقه الحنبلي فيما يتعلق بتقديم الأم على الجد الالتزام بالنفقة أما ما جاء في المادة 77 المذكورة أعلاه فقد مال المشرع بالأخذ بالمذهب الشافعي الذي يحدد القرابة الموجبة للنفقة بالأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا فقط، أما المذهب الحنبلي فقالوا أن القرابة التي توجب النفقة هي الإرث، فمتى كان القريب الموسر وارثا لقريبه المحتاج في حالة وفاته كان ملزما بالإنفاق عليه.

59 المادة 99 من مدونة الأسرة المغربية

60 الفصل 47 من مجلة الأحوال الشخصية: " الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها "

61 الفصل 46 من مجلة الأحوال الشخصية: " يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها ".

62 المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية العراقي: " إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب، تكون هذه النفقة ديناً على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر " ونفس الحكم جاءت به المادة 171 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.